

اولا جنبي مع عمل منه وتسمى ايضا قراضا ومعاملة وهي امانة
وكالاته فان يبيع وشركه وكان قد سدت حاجته وان تعدد فغصب
وضده فالتجريم والبيع ابعاض لاحتمل للمعامل فيه والحق فخر لا حق
لرهب المال فيه وليسا بشركة وان قال خذوه وليك البرج والحق والباقي
للمعامل فان صدقنا فالبيع له المال وللمعامل اجرة مطلق ولو حصر
ويصح تاقيتها وقوله اذا التفتت السنة فلا شرا واذا اقصته لغيره
قرض واذا اقصته وهو متاع فلا بأسه اذا باعه لانه قرض فانه
ويصح قوله متاعه بعض بعضه عندك كثير عريض ووديعته
ويريد الضمان وضمانه بدينه عليك او بدينه عليه زيد فاقبض
لم يبيع ويصح اقصته بدينه وضمانه به فان عمل هو واخر في حاله
والبيع بينهما صح نعم مفاصلة وكذا مساقاة ومن ارادته واحتمل
شرط فبين عمل المالك او غلبه منه معه كسبهمه وان اشترى
امرأة به المال او اشترى زوج به المال او بعضها صح وان اشترى
وان اشترى من يصدق علي نفسه وطهر ربحه عتق والا فلا ويس
له الشرعي من مال ائتماره ان ظهر ربح والا صح نعم وان اشترى
احد المالكين المبيع بطرف نصيبه ويصح نصيبه شره بكمه وان
شره لعاقل نعمة واقتلعا فله نعمة مشه بزمان طعام ونسوة
وان كان يبيع من مالين فالنفعة عليه قدرهما الا ان يشرها حدها
النفعة من ماله مع عليه بملك وان تلق بعد الشري او يبيع
او يخر او يزل سوا كالوصية من ربح باقية تبطل نسوة بانها
او تصنف مع محاسبته من عليها بملك المعامل حتمت

من الربح بالظهور تسويلا لئلا يملكه وان تلافى ماله كقسمة بينهم نصيبه
وكذا اجنبي ولذا افسح القراض والمال عرض فربحها المالك ان ياخذ
بماله عرضا فهو مودع حتمته ومملكه فلو ان لم يكن حيلة وان لم يرض
لزم العامل ببيعته وقبض ثمنه وان كان راس المال درهم ومقادير
او عكس فلو حصر ويقبل قوله مالك بعد ان يقر الجهر المثل والمعامل
كقبول في مضمونه ومنه عن يده نكولا فاما بينين فذلك بنية عامل
ويقبل قوله عامل انه اذ لم يبيع نسا او الشري بلدا او تقدم
وان قال عامل ببيع الغار قال غلطت او بنية او كذا بئس يقبل
ولو دفع عبده او دابته اليه من جعل يبيع بغيره من الاجرة او يبيع
بخطئه او غرلا ينسب به بغيره من ربحه او بغيره من ماله فضا ومثل
حما ذرعه وطنه وجهه ورضاعه رقيقه ويصح مباحه بغيره من ربحه
واستيفاء مال بغيره مباح منه ولو غره بداره بغيره من ربحه
ولو دفعه دابته او ضله ويصح منها لمن تقدم بغيره من ماله كدراوس
وصوق وعسل وبنوه لم يبيع منها ولم اجرة مثل ويصح بغيره منه ماله
معلومة وطاه مملكه لها وشره ووجه ان يشرها في ذمتها بغيره
شما يشره لان في ربحه وشره ابدان ان يشرها فيما يستقبله
في ذمتها من عمل ويصح مع اختلافه المباح ويصح غير المعارف
منها ان يبيع مقامه وان مر من احداهما او ترك العمل لغيره او غيره
فالكسب بينهما وان اشترى لا يبيد عليه دابتهما ما يستقبله
عمله في الرتبة وان اشترى لانه اجرة عينه الدابتين او انفسهما
اجارة خاصة لم يبيع والحل اجرة دابته ونفسه ولو اشترى الدابتين

Copyrighting S. ersity